وقيل بل تلك المناسبة كافية في دلالة اللفظ على المعنى
من غير افتقار الى الوضع لما بينها من المناسبة الطبيعية
وهو قضية نقل المحصول وتردد الصفي الهندي في
حمل مذهب عباد على هذين الوجهين وقال ان اراد
الاول فهو قريب لكن لا يمكن ادعاءه في كل الالفاظ
واللغات لانا نعلم بالضرورة ان ما تلفظوا به من المناسبة
بين حروف الالفاظ ومعانيها غير مرعي في كل الالفاظ
واللغات وعلى هذا فساد الامدي مذهبه انا نعلم
ان الواضع في ابتدا الوضع لو وضع لفظ الوجود للعدم
او بالعكس لما كان ممتنعا غير مستقيم اذ الحصر لا يقول
ان ذلك ممتنع على هذا التقدير بل غايته انه يلزم الترك
بالمناسبة الطبيعية وهو غير ممتنع قال وان اراد الثاني
فهو معلوم الفساد بالضرورة يعني لانه لو كان كذلك
لعلم كل احد جميع اللغة لعدم الاختلاف في دلالة الذات
ولعل عبادا يدعي ما يدعيه الاسفاقيون من ملاحظة
الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع والا
فبطلانه ضروري تنبيهان الاول جعل الخلاف في
الاشتراط وعدمه قد يناقش فيه وانما مذهب عباد ان
افاده اللفظ المعنى لذاته وقد ذكر الاصبهاني في شرح
المحصول

المحصول على من حمل مذهب عباد على ان شرط وضع اللفظ
بان المعنى المناسبة الذاتية وقال المذاهب لا تقبل بالاحتمال
والمنقول عنه ما ذكر باثر ذلك باطل بالضرورة فانه لا كنا
وضع الفاظ لمعان من غير مراعاة المناسبة الذاتية قطعا
ولو كان ذلك شرطا لما امكن الثاني وقد يشكل محل
الخلاف بانا اذا قلنا ان اللغة توقيفية فينبغي ان لا يشترط
قطعا وانما ينجه الخلاف في انه هل يخلو الوضع عن المناسبة
امر لا ان الواضع حكيم كما في نظير من الخلاف في ان
الاحكام هل تعلل بالمصالح امر لا وان قلنا اصطلاحية فينبغي
ان يشترط قطعا فاين الخلاف وجواب هذا يعلم من
تحقيق الخلاف عن عباد وقد عبر الطرطوسي بعبارة حسنة
تزيل الاشكال فقال الخطاب انما يعد بالمواطاة والمواضعة
وليس يعد لذاته ولا لصفة هو في العقل عليها الا ترى ان
سامعه اذا لم يعرف المواطاة لم يستفد به شيأ ص واللفظ
موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام وقال
الشيخ الامام للمعنى من حيث هو س اختلف في ان اللفظ وضع
لما اذا على مذاهب ارجحها انه موضوع للمعنى الخارجي الموجود
في الخارج وبه جزم الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع لان به تستقر
الاحكام ونصر ابن مالك في كتاب التفصيل على المفصل والثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)